المحور الرابع: العمليات المصرفية

تقوم البنوك بوظيفة ما تم في الاقتصاد الوطني والتي تتمثل في توزيع الائتمان

فهي تلعب دور الوسيط بين المودعين والمقترضين فهي تتلقى الودائع من الجمهور المدخرين بفائدة معينة وتستخدمها في منح القروض للتجار وغيرهم بفائدة أعلى لتحقيق الربح بمقدار الفارق بين الفائدتين. وبذلك فهي تتوسط بين عرض النقود وطلبها. وتقوم البنوك بعمليات مختلفة وقد تم ذكرها في المادة 66 من الامر من 03-11 المعدلة بالمادة 68 القانون 23-09 المتعلق بالنقد والقرض حيث نصت على أنه تتضمن العمليات المصرفية:

- تلقى الاموال من الجمهور (تلقي الودائع)
- وعمليات القرض (منح القروض) و العمليات المصرفية الاسلامية المتعلقة بالمصرفية.
- وكذلك وقع وسائل الدفع تحت تعرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

وبذلك تتطرق في هذا المحور إلى :

- الودائع النقدية.
- وعمليات القرض وتركز على القرض المباشر وهو النقود والغير مباشر مثل خطاب الضمان.

1- الاساس القانوني للعمليات المصرفية .

تعد العمليات المصرفية أساس النشاط البنكي وقد نصها المشرع بنصوص قانونية سواء كانت تشريعية أو تنظيمية بهدف تنظيم هذه المهنة والتي تعد عصب الاقتصاد الوطني وتعتبر المادة 68من القانون 23-09 الاساس القانوني لهذه العمليات حيث نصت على أنه:

"تتضمن العمليات المصرفية تلقى الأموال من الجمهور وعمليات القرض والعمليات المصرفية المتعلقة بالصرفي الاسلامية وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

من خلال النص تبين أن هذه المادة ذكرت 04 عمليات أساسية تمارسها البنوك مع زبائنها بصفتها تاجر نقود تمارس دور الوسيط بين جمهور المراعين في تلقي الاموال من الجمهور وتوظيفها في منح

القروض للمستشرين وذلك مقابل فائدة تتشكل فرق القسيمة بين الفائدة التي تدفع للمودعين وتلك التى تؤخذ من المقترضين.

هذا وقد تضمنت كل من المواد (69) (70) و (71) لكل نوع من العمليات المذكورة بإضافة هذه النصوص

النظام 04-03 المتضمن النظام الودائع المعرفية

والنظام رقم 13-01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

أولا : الوديعة النقدية

إذا كان نشاط البنوك هو إقراض العملاء واستثمار أموالها بهدف تحقيق عوائد مالية.

فإن قبل هذه العملية سبق وإن لجأت إلى زبائنها المودعين والمدخرين وضعوا ثقتهم في البنك واودعوا أموالهم. لذلك فإن عملية الاقتراض سابقة لعملية الائتمان وما يقوم به البنك هو العمل بين ما يودعه المدخرين وما يطلبه المستمرين واستغلال الفارق في الفائدة لكلا الحالتين اذا فالبنك هو وسيط بين عرض النقود وطلبها لذلك فإن من أهم العمليات المعرفية هي الودائع النقدية.

1. تعريف الودائع النقدية

تناول المادة 68 من القانون 23-09 الوديعية النقدية بأنها عملية مصرفية تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وتعد هذه العملية نقطة البداية في نشاط البنك

فالبنك يتلقى النقود من الجمهور في شكل ودائع ويستخدمها في عملية الائتمان.

تعريفها: عرفها المشرع الجزائري في المادة 69 من القانون 23-09 على أنها تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير لا سيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط اعادتها

تعريف آخر: تعرف الوديعة على أنها [عقد بمقتضاه تسليم شخص مبلغا من النقود إلى البنك الذي يلتزم برده لدى الطلب أو حق الشروط المتفق عليها] مقابل فائدة معينة.

هذا وتتميز الوديعة النقدية بخاصية جوهرية هي أن البنك يكتسب ملكية النقود المودعة لديه ويكون له الحق في التصرف فيها لحاجات نشاطه الخاص على أن يلتزم برد مبلغ مماثل إلى المودع.

إضافة إلى الفائدات في حالة الاتفاق.

ملاحظة:

غير أنه لا تعد في ودائع :

الأموال المتبقية في الحساب والعائد للمساهمين يملكون على الأقل 55 من رأسمال ولأعضاء مجلس الإدارة (أموال ضمان– الأموال من إصدار القروض السندية أو سندات الدين المشابهة لأن البنك لا يصبح مالكا لها). السند عبارة عن قروض.

2. أنواع الودائع النقدية:

تنقسم الودائع النقدية من حيث تاريخ استردادها إلى:

- ودائع لدى الطلب
- ودائع بشرط الاخطار المسبق
- ودائع لأجل
- ودائع مخصصه لغرض معين
- ودائع لدى الادخار

أ– **ودائع لدى الطلب:** وهي أهم الودائع النقدية وفيها يكون للمودع أن يطلب استردادها في أي وقت نظرا لما يقتضيه هذا النوع من الودائع حيث يحتفظ البنك بنقود كافية لدفع المبالغ المودعة لديه غير ان الفائدة تكون ضئيلة ويستعمل هذا النوع من الودائع كأداة لسنوية التزاماته عن طريق الشيكات أو النقل المصرفي

ب– **الودائع بشرط الاخطار المسبق:** هي الودائع التي لا يمكن استردادها إلا بعد إخطار البنك عن هذا الأمر وذلك بمدة 2 يومين وثلاث أيام وهذا حتى يتمكن البنك من تدبير النقود اللازمة وغالبا ما تكون أسعار الفائدة لهذا النوع من الودائع ضئيلة

سؤال: لماذا ودائع لدى الطلب حيث لم يعطي للبنك فرصة للاستثمارها

الجواب: البنك لا يعطي فائدة كبيرة لأجلها وإنما من أجل توفير السيولة المرحلية والتي تكون مع كثرة المودعين إلى توفير أموال سائلة يومية.

ج- **الوداع لأجل:** هي الودائع التي يتفق على عدم استردادها إلا بعد أجل معين في الغالب ستة أشهر أو سنة وهذا النوع من الودائع يمنح صاحبه فائدة مرتفعة نسبيا مقارنة مع الودائع السابقة حيث أنه يعود أيضا بالفائدة للبنك من جراء استثمار هذه الاموال.

د- **الودائع المخصصة لغرض معين:** هي الودائع التي تستلم إلى البنك مع التخصيص للقيام بعملية معينة(غرض معين) coution وقد يكون التخصيص لمصلحة الغير تقابل الشيك تم تقديمه لمصلحة معينة ويكون هذا الشيك معتمد فيجد قيمة هذا المبلغ بصفة مؤقتة لصالح الحامل (ويستطيع استعماله فلا يجوز للمودع طلب استرداد هذه الوديعة إلا بعد إنتهاء مدة التخصيص.

وتعد هذه العملية مهمة للبنك لأنه لا يدفع فائدة للعميل بل تسهيل على عمولة مقابل تقديم الخدمة وذلك ان المبلغ مجمد لصالح المصلحة المتعاقدة مثال كذلك الاعتماد المستندي تخصص المبلغ للاستيراد.

ثانيا : القروض

تعتبر البنوك أحد أهم مقومات التنمية الاقتصادية حيث تعتمد الدولة على دور جهازها المصرفي وتوظيف قدراته على نحو يتفق وسياساتها النقدية والاقتصادية [1].

وقد كانت البنوك في فكرته الأولى تاجر نقود فهو الوسيط بين المودعين الذين يدخرون أموالهم وبين التاجر الذي يحتاج إلى ذلك المال لمباشرة أعماله التجارية غير أن أهم عنصر يعتمد عليه هذا النشاط هو الثقة والتي لولاها ما تحركت الأموال من المقرض الى المقترض[2].

وتعتبر الوظيفة الائتمانية أهم وظائف البنوك على الإطلاق من خلال مساهمتها في تغذية مختلف المشاريع التجارية والاقتصادية وفي توجيه الاستثمار[3] وفي تنفيذ البرامج الاقتصادية للدولة لذلك لابد من التطرق إلى تعريف هذه القروض وأنواعها.

اذا الثقة التي تربط بين الوديع والقرض.

1: مفهوم القروض

إذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي لتمويل بنوك ماليا فإن القروض هي الاستخدام لتلك الأموال وعمليات الاقراض للعملاء هي الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية من أجل تحقيق ارباحها ومزاولة نشاطها.

2-تعريف القرض: اضع الثقة

يعتبر القرض من أبسط عقود الاعتماد وأكثرها انتشارا كما أن عقد القرض لا يختلف عن القواعد التي يخضع لها باقي العقود فهو يحتاج إلى رضا وأهلية وإدارة وأن محله مبلغ من النقود ويقصد بالاقتراض أو الائتمان تسليف المال وهي كلمة أصلها لاتيني [4] credun مشتقة من فعل credese ويقصد ب credum

- Cre وتعني الثقة
- Dum وتعني اضع

والكلمة في مجملها أضع الثقة اي أن البنك يضع الثقة في الشخص المقترض.

3-تعريف القرض في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري القرض في المادة 70من القانون 23-09 على انه " كل لقاءعوض يضع بموجبه شخص او يعد بوضع اموال تحت تصرف شخص اخر او ياخذ بموجبه لصالح شخص اخر

التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي او الكفالة الو الضمان ، وتعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الايجار المقرونة بحق خيار الشراء لا سيما عمليات القرض الايجاري"

4: أنواع القروض:

إن القروض البنكية التي يعتمدها البنك لعملائه تختلف بإختلاف فترة القرض والغرض منه أو حسب الضمانات المقدمة أو حسب الضمانات أو وفقا للأطراف التي تقدمت للحصول على القرض

4-1: القروض المقدمة وفقا لفترة الاقتراض: وهي تقسم حسب الآجال القروض قصيرة الأجل وأخرى متوسطة وثالثة طويل الأجل

أ- **القروض قصيرة لأجل:** مدة القرض من (1-2) سنة تكون غالبا في قصيرة وتستخدم عادت لتمويل الاستقلال التي تقوم بها المؤسسة.

وهذا عندما تعرف جزئية المؤسسة عجزًا وتواجه صعوبات مؤقتة.

ب- القروض المتوسطة لأجل: ومدتها (2 -5) سنوات وتقدم للمشاريع والاستثماريه لشراء معدات وآلات المشاريع الصغيرة وهذا غالبا ما تمارسه بنوك متخصصة.

ج- القروض طويلة الأجل: قد يكون من (5-7) سنوات ويكون موجها غالبا للاستصلاح الأراضي وبناء المصانع والمشاريع البنكية الاستثمارية التي تطلب مدة طويلة وقد تصل حتى 20 سنة [5].

سؤال: لماذا لا توجد قروض لدى الطلب

الجواب :البنك لم يعطى له الوقت الكافي في إعطاء الفرصة للاستثمار من خلال منحها للمقترضين، حتى يتسنى له تحقيق ربح.

ان الاختلاف أو الفرق بين هذه الأنواع أن الفائدة تتناسب طرديا وفترة التعرض القرض ومبلغ القرض.

4-2: قروض ممنوحة حسب الغرض:

وهي تلك القروض التي توجه إلى الإنتاج والاستهلاك والتجارة والاستثمار.

أ- **قروض استهلاكية:** موجهة للاستهلاك الشخصي ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل وتقدم لها ضمانات شخصية مثل قروض الموجهة لشراء أدوات كهرومنزلية.

ب- **قروض إنتاجية:** وهي الموجهة لتدعيم الانتاج مثل شراء مواد الخام من أجل استعمالها في الانتاج.

ج- **قروض تجارية:** وهي الممنوحة للمزارعين والمنتجيين لتمويل التجارة وعملياتهم الإنتاجية.

د- **قروض استثمارية:** وهي التي توجه إلى مجال الاستثمار مثل شراء الآلات ومعدات المستعملة في المصانع[6].

ثالثا: الصيرفة الاسلامية

شهدت الساحة العالمية المالية خلال السنوات الاخيرة انتشار كبيرا للبنوك ذات التمويل الاسلامي، ولعل السبب مرده الى كونها صمدت ونجحت بل ولم تمسها الازمات المالية العالمية، وذلك بفعل الاسترتيجيات التي تعمل بها و صيغ المنتجات التي تقدمها في عملها[7]، ولمواكبة هذا التطور اعتمدها المشرع في النشاط البنكي تحصينا له من الازمات والصدمات الفجائية، كما يعد خيار يطمح اليه غالبية المستثمرين الجزائرين.

1- مفهوم الصيرفة الاسلامية: يقصد بها تطبيق مبادئ الشريعة السماوية في المعاملات المالية، بمعنى ادراج هذه المبادئ في قوانين وانظمة النشاط النقدي، لذا نتطرق الى تعريفها، وخصائص واهداف هذه المؤسسات وإلى الاساس القانوني لاعتماها.

1-1- تعريفها: هي تلك المصارف التي لا تتعامل بالربا إيداعا أو قرضا، فهي لا تقوم على اساس دائن ومدين بل هي علاقة مشاركة ومتاجرة[8]، فهي بذلك النظام الذي لا يتعامل بالفائدة اخذا وعطاء بل على اساس مبدأ الشراكة في الربح والخسارة.

اما تعريفها في التشريع الجزائري فحسب م 17 من القانون 23-09 تعتبر في مفهوم هذا القانون عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

هذا واذا كان نشاط البنك يكون من خلال العمليات التي يقوم بها وهي مختلفة، حيث ذكرت م 68 على انه" تتضمن العمليات المصرفية تلقي اموال من الجمهور وعمليات القرض والعمليات المتعلقة الصيرفة الشرعية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وادارة هذه الوسائل"، من خلال نص المادة يظهر جليا انه ولأول مرة يدرج المشرع الاخذ بهذه النوع من المؤسسات وهذا يعد توجها جديد للنظام المصرفي في الجزائر.

هذا ويمكن ان تُمارس اعمالها[9]، بصفة مهنتها الاعتيادية كل المصارف الخاضعة لأحكام المواد من 89 إلى 104، او خلال هيكل يسمّى "شبّاك" يُخصّص حصريا لهذا النوع من العمليات، هذا و يجب أن يكون "الشبّاك" مستقلاً مالياً ومحاسبيًا وإداريًا عن الهياكل الأخرى للبنك.

هذا وحتى يمكن تسويق منتجاتها يتطلب الحصول مسبقًا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإلهية، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء، وموافقة بنك الجزائر[10].

وما يمكن التنبيه اليه ان نشطاتها هي المذكورة في م 68 لكن لا يترتب عنها تحصيل او تسديد للفوائد وانما تكون تقاسم للارباح والخسائر.

1-2 - خصائصها: للبنك الإسلامي عدة خصائص تميزها عن غيرها من أهمها:[11]

1 - عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو عطاءً،

2- الاستثمار في المشاريع الحلال،

3- ربط التنمية الاقتصادية بالاجتماعية،

4- التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية المقترض.

3- أهدافها: يقوم الاقتصاد الاسلامي بدور رئيسي في التنمية، بما يخدم الصالح العام المجتمع يسير وفق منظور شرعي، ومن بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ما يلي:[12]

- تحقيق معدل امثل للنمو الاقتصادي،

- تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال التوزيع العادل للدخل القومي،

- تعبئة واستثمار المدخرات،

- تقديم خدمات مصرفية متنوعة.

وبالنظر الى هذه الاهداف يمكن القول انها تساعد في تحقيق امال المتعاملين والمجتمع مما تجعل الرأسمال الخامل نشيطا الامر الذي يساعد في تحقيق التنمية المستدامة.

4- منتجاتها: ذكرت المادة الرابعة من النظام[13] 20-02 المنتجات بانها "تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار"، والبنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تسويق هذا النوع من المنتجات يتعين عليها تقديم ملف لبنك الجزائر من أجل طلب الترخيص المسبق، وقد تم تعريفهم في المواد 5،6،7،8،09،10،11 على التوالي من النظام 20-02 وجميعهم عبارة عن عقد بين البنك والعميل غير ان الصيغة تختلف باختلاف المنتوج ، لذلك نتعرض الى شرحهم دون تعريفهم.

4-1-المرابحة : ان جوهر قبول العميل للعملية مرده ان هناك اتفاق مسبق بين الاطراف ويكون الرضا بشروط العقد، كما ان المصرف يمتلك الشئ العيني فهي ليست من قبيل بيع الانسان ما ليس عنه، بالاضافة الى ان العملية لا تنطوي على فائدة معلومة مسبقة، وهذا مالا يوجد في المعاملات التقليدية .

4-2-المشاركة: ان اطراف العملية شركاء في الربح والخسارة في الاعمال والنشاطات الاقتصادية المشتركة وهذا حسب نسبة المشاركة.

4-3- المضاربة : ان صاحب المال فيها يستحق الربح بماله والمضارب يستحقه بعمله ويكون الربح مشتركا بينهما حشب شروط الاتفاق، اما الخسارة فنص في راسمال المملوك لرب العمل لان هلاك المال على صاحبه مالم يكن العامل قد فرط [14]، بمعنى ان المصرف يقوم بتمويل استثمارات للعميل المضارب او ان العميل يمول عمليات يقوم البنك بإدارتها وتنفيذها.

4-4-الاجارة: شرعت الاجارة لحاجة الناس اليها فهم يحتاجون الدور للسكن والسيارات للركوب والارض للزرع والالات للاستعمال في الحاجة المعيشية[15]، كما ان هذه الصيغة تسمح للمحافظة المتعامل الاقتصادي على السيولة ويمكنه في نهاية المدة ان يتملك هذا المال.

4-5- السـَــلَمْ: ان راسمال محتاج ان يشتري سلعة وصاحب السلعة محتاج الى ثمنها قبل حصولها عنده[16]، اذا المؤجل هو السلعة والمعجل هو الثمن ويستعمل هذا النوع من المعاملات في التجارة الخارجية او في مساعدة الفلاحين في فترة ماقبل نضج المحصول.

4-6- الاستصناع: هذا الوع من العقود يمكن العميل ان يطلب من البنك ان يوفر له شيء معين من المصنع غير متوفر من السوق.

4-7- حساب الودائع: حسابات تحتوي على اموال يتم ايداعها في بنك من طرف افراد او مؤسسات مع الالتزام بإعادتها او ما يعادلها عند الطلب او حسب الشروط المتفق عليها مسبقا"

4-8- حسابات الاستثمار: توظيفات لأجل تترك تحت التصرف المصرف من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات اسلامية وتحقيق الارباح" بمعنى ان الاموال تمنح للبنك للتصرف فيها وهي معرضة للاخطار لذلك العميل يتلقى فوائد نظير هذه الحسابات.

ختاما يمكن القول ان هذا الانفتاح على هذه المنتجات يمكن الافراد والشركات والمستثمرين من الاستفادة من هذا النوع من الخدمات في مختلف المجالات خاصة وانها عديدة ومتنوعة ولم تكن معروفة في المنتجات التقليدية،

بالاضافة انهالاتنطوي على ربح مضمون ومسبق بل على اساس الشراكة في الربح والخسارة في اغلب المنتجات، كما تتوافق وتطلعات متطلبات فئة كبيرة من المستثمرين في الجزائر.

5- فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية: عرفتها م 17 من النظام 20-02 بانها" هيكل ضمن البنك مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الشرعية "كما ان المشرع اعطاها استقلالية مالية بحيث تكون حسابات زبائن شباكها مستقل عن باقي الحسابات الاخرى للزبائن العاديين.

ختاما يمكن القول يجب الاعتراف والعمل به ان النظام التمويل الاسلامي قادر على متابعة التطورات الحاصلة في المجال المالي ذلك انه مستمد من الشريعة السماوية الصالحة لكل زمان ومكان.